المحاكم الجزائية الدولية الخاصة وحماية حقوق الإنسان

د. سميح أبو ضرغم (*)

يقصد بالآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ذات الطابع الجزائي. المحاكم الدولية «تلك المحاكم التي يتم انشاؤها من قبل الدول، لمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم أثناء العمليات العسكرية.

لقد ظلت فكرة إنشاء آلية قضائية جنائية دولية حلماً يراود العديد من الفقهاء والقضاة وضحايا الجرائم الدولية عبر سنوات القرن العشرين، وبالأخص بعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها، وذاقت شعوب العالم المختلفة ويلات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

فقد سادت هذه الحرب جملة أمور جسيمة منها الخرق الفاضح والمتكرر لأعراف وقوانين الحرب، واكتشاف الأسلحة ذات الدمار الشامل بمختلف أنواعها وطول مدة الحرب، وعدم اقتصار آثارها على العسكريين، بل امتدت لتشمل المدنيين أيضاً، مما كان له الأثر الكبير في ترويع الإنسانية، ولقصر الجزاء المدني، تم طرح فكرة الجزاء الجنائي على مجرمي الحرب[1].

وبهدف حماية التراث المشترك للإنسانية، وللحفاظ على سلامة الشعوب بكافة فئاته (الأطفال والنساء والشيوخ) في كل مكان، ولأجل استقرار السلم والأمن والحفاظ على كافة الحقوق المكتسبة للبشر، والحفاظ على سيادتها من أي اعتداء، عملاً بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وللحيلولة دون وقوع حرب عالمية أخرى وللحد من تصرفات الأشخاص والدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين. كل ذلك أظهر مدى حاجة وضرورة المجتمع الدولي لتقنين جنائي دولي وجهاز قضائي يُعمل على تطبيقه.

لذا فقد تضافرت الجهود الدولية وظهر

(*) استاذ جامعي.

العديد من المحاولات لتلبية تلك الحاجة.وعند اندلاع الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من ويلات ومآسي وكوارث إنسانية، نتيجة الممارسات التي مارستها أطراف الحرب بحق البشرية، والتي فاقت كل التصورات والحدود، وتجسد على أرض الواقع ما عانته البشرية من صور لجرائم الحرب، ولصعوبة إخضاع مجرمي الحرب للمحاكم الوطنية بالنسبة للدول المتحاربة، وعندما حطّت هذه الحرب أوزارها ظهر للعالم أجمع فظاعة الجريمة الدولية التي لحقت البشرية، فتم الإعلان عن هزيمة دول المحور، والعمل على جعل الفكرة التي جاء بها تصريح موسك الداعي الى ضرورة محاكمة مجرمي الحرب أمام محكمة جنائية، تشكل من قبل الدول المنتصرة ولكن دون الإشارة إلى إجراءات تلك المحاكمة[٢].

فقد شكلت هذه المحاكم للنظر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان في المنازعات المسلحة وهو ما يطلق عليه اليوم بانتهاكات القانون الدولي الإنساني[٣].

ومن المعروف أن النظام القانوني الدولي قد مرّ منذ نشوئه وتحديداً منذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وإلى يومنا هذا بتغيرات جذرية في عدد من المسائل أبرزها تلك التي أضيفت عليه الصفة الإنسانية، ورسخت فكرة الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان سواءً في زمن السلم أم في زمن الحرب.

فعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، تُعد من أهم المرتكزات القانونية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، لما تتضمنه من قواعد ومبادئ تكفل حقوق الإنسان وتحمي حرياته وحياته في زمن السلم والحرب والنزاعات المسلحة على الصعيدين الداخلي والخارجي على حدٍ سواء. وتؤكد على ضرورة معاقبة الانتهاكات الجسيمة، والحد من حرية اختيار وسائل وأساليب القتال، إلا أنها لم تنص على عقوبات، بل تركت أمر ذلك للدول بأن تقوم بسن تشريعات جزائية لمعاقبة كل من اقترف إحدى الجرائم المنصوص عليها.

ولكن عند إقرار مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي انعقد في طهران عام ١٩٦٨ بإدراج اتفاقيات جنيف بشأن القانون الدولي الإنساني في قائمة وثائق حماية حقوق الإنسان، أكدت الأمم المتحدة على أن أحد العوامل الأساسية التي تتحكم في حفظ السلام، يكمن في احترام القانون الدولي الإنساني، وأن الإخلال بهذا السلام وتهديده يدخل في اختصاص مجلس الأمن في الحالات الصارخة لانتهاك القانون الدولي الإنساني. وهذا ما استند عليه مجلس الأمن عندما بادر بإنشاء محاكم دولية في يوغسلافيا السابقة سنة ١٩٩٣، والأخرى في رواندا عام ١٩٩٤ استناداً لصلاحياته وسلطاته السياسية طبقاً للفصل السابع من الميثاق، كما سنتطرق إليهما بالتفصيل لاحقاً[٤].

لذلك ومن هذا المنطق بدأت المحاولات بالبحث عن وسائل وقواعد قانونية أكثر فعالية من أجل توقيف ومحاكمة أو تسليم أي شخص يرتكب أي انتهاكات لحقوق الإنسان في زمن

(١) منتصر حموده، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٩، ص٦٧.
(٢) عبد الوهاب حومد، مدخل إلى دراسة الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٨، ص١٣٧.
(٣) عروبة الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط٢، ٢٠١٢، ص٥٠٣.
(٤) نجاة ابراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣٨٢.

السلم والحرب بغض النظر عن جنسيته أو المكان الذي يرتكب فيه الجريمة.

تتمّ إنشاء المحاكم الدولية الجنائية بنوعيها (المؤقتة) أو الخاصة والدائمة، بهدف قمع ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم الدولية والتي تكون منطوية على اعتداء منهجي وواسع النطاق لحقوق الإنسان الأساسية. فأصبح بالإمكان القول بأن وجود نظام دولي عام أساسه حقوق الإنسان وكرامته أمر مقبول وثابت. فلم يعد هذا النظام القانوني قابعاً خلف مصالح الدول وأمنها فقط، بل أصبح الأمن الإنساني والمحافظة عليه ذا قيمة ومصلحة عليا تستمد منها العديد من القواعد الدولية وتفسر في ضوئها(٥).

فعقب انتهاء الحرب الباردة، تعالت صرخات الانتهاكات لحقوق الإنسان، وازدادت المطالبة بإنشاء قضاء جنائي دولي لمواجهة هذه الانتهاكات، والتي تمثلت بأخطر أنواعها في الإبادة الجماعية للسكان تحت دعوى التطهير العرقي، الأمر الذي هزَّ الضمير العالمي وأشعره بمدى أهمية الربط بين كل من حماية حقوق الإنسان وإقامة السلام وتحقيق العدالة، وبضرورة وأهمية هذه المحاكم الدولية بنوعيها (المؤقتة أو الدائمة) ودورها الفعال كوسيلة أو آلية من آليات حماية حقوق الإنسان.

اولا: المحاكم الدولية الجنائية الخاصة

يقصد بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة تلك المحاكم التي يتم إنشاؤها لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن اقتراف انتهاكات حقوق الإنسان وخروقات جسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم دولة معينة ولفترة زمنية محددة، وأبرز مثال لهذا النوع من المحاكم، المحكمتان الدوليتان الجنائيتان ليوغسلافيا عام ١٩٩٣ ورواندا عام ١٩٩٤(٦)، لأنهما تعبران عن إرادة المجتمع الدولي. وليس إرادة الدول المنتصرة كما كان الحال في محكمتي نورمبرغ وطوكيو.

فكما هو معلوم إن الحق هو مصلحة مشروعة يحميها القانون، لكن هذا القانون لا جدوى منه إن لم يكن هناك وسائل تضمنه وتكفله. وعليه فإن القواعد القانونية الدولية التجريمية لانتهاكات حقوق الإنسان لا يكون له حظّ في التطبيق الفعلي إذا لم يكن هناك وسائل قانونية تضمن تطبيقه وتحدد الجهة القضائية التي تتولى حمايته وتطبيقه ونقله من الحالة النظرية إلى واقع التطبيق الفعلي، وبالتالي فإن أي مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان لا يتضمن وسيلة قانونية تضمن تطبيقه، لا يعد حقاً.لذا التزمت الأمم المتحدة معاقبة منتهكي حقوق الإنسان تأكيداً لضرورة احترام وفرض هذه الحقوق وعدم العبث بها مهما كانت الأسباب والدوافع، خصوصاً في زمن الحرب.

وهكذا فقد جسّدت الأمم المتحدة هذا التأكيد على أرض الواقع بتشكيلها محاكم دولية جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب في كل من يوغسلافيا ورواندا، والذي كان تطبيقاً فعلياً

(٥) محمد علوان وآخرون، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ص٢٨١.

(٦) أما بخصوص المحكمتين الدوليتين (نورمبرغ عام ١٩٤٥ وطوكيو عام ١٩٤٦ اللتين أنشأهما الحلفاء (الدول المنتصرة) بعد الحرب العالمية الثانية، فلا ينطبق عليهما هدف المحاكم الدولية الجنائية لأنهما لم يتم إنشاؤهما بإرادة دولية ولم تطبق قواعد تعبر عن الإرادة الدولية وإن كان لهما دور في تكوين سوابق قضائية بعدما قامت لجنة القانون الدولي في صياغة مبادئ محكمة نورمبرغ معبرة بذلك عن إرادة المجتمع الدولي. ولتجعلها منسجمة مع تحقيق العدالة الدولية الجنائية إذا ما طبقت في المستقبل. إذ إن دور المحكمتين لم يصل إلى مرحلة المساهمة الكاملة في بناء صرح القانون الدولي الجنائي. عبد الله سلطان، مرجع سابق، ص٢١٠.

للنصوص القانونية الدولية التجريمية، وبهما تم معاقبة ومحاكمة منتهكي حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى هذا الأساس أيضاً تم إنشاء محاكم جنائية مؤقتة أخرى في كل من سيراليون، وكمبوديا، وتيمور ولبنان.وسنتناول بشيء من التفصيل كلاً من محكمتي يوغسلافيا ورواندا كما يلي:

١. المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا

في الوقت الذي كانت الجمعية العامة منهمكة بدراسة المشاريع التي تم إنجازها من قبل لجنة القانون الدولي بشأن الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية، شهد العالم نزاعات تميزت بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

إثر انهيار الاتحاد اليوغسلافي، الذي كان مؤلفا من ست جمهوريات (مقدونيا وصربيا وكرواتيا والبوسنة، والجبل الأسود وسلوفينيا) عام ١٩٩١، ظلت جمهوريتا صربيا والجبل الأسود محتفظتين باتحادهما. وأعلنت القوات الصربية الحرب على البوسنيين والكروات، وعقدت عدة اتفاقات صلح ولكن كانت بدون جدوى[٧]. فتحوّل النزاع إلى نزاع طائفي بين الصرب والمسلمين البوسنيين. وارتكبت خلال هذه الحرب فظائع وجرائم حرب. وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية والتي أسمتها الصحافة بـ«التطهير العرقي» ومن جراء كل ذلك تعالت الأصوات وتوالت التقارير من مختلف المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والعديد من المصادر الأخرى، حول الأوضاع في يوغسلافيا السابقة التي كان تتساقط فيها الضحايا بالآلاف وتنتهك فيها المساكن والحرمات والأعراض ويُمارس فيها أبشع أنواع التعذيب والتطهير العرقي وغيرها من الانتهاكات الشنيعة للقانون الدولي الإنساني.

وأمام كل ذلك لم يقف المجتمع الدولي ساكناً، فكان لا بد من أن يقوم بالتدخل ومن خلال منظمة الأمم المتحدة بالتصدي لهذه الفجائع الإنسانية الحربية، ولإعادة الأمن والاستقرار والسلام إلى يوغسلافيا[٨]، ولمحاكمة مجرمي الحرب بسبب مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني، كالقتل الجماعي والطرد والاغتصاب والاحتجاز والاعتداء على المستشفيات وعلى الأشخاص غير المحاربين. ونصت قرارات مجلس الأمن على تحذير مرتكبي تلك الجرائم بخصوص مسؤوليتهم الفردية ومعاقبتهم على تلك الجرائم مع إنشاء لجنة خاصة لتقصي الحقائق عن الانتهاكات التي حصلت في أراضي يوغسلافيا، وجمع الأدلة عليها. وعلى ضوء تقريرها يقوم المجلس بإنشاء المحكمة. وجاء إنشاء المحكمة بموجب القرار رقم ٨٢٧ الصادر في ١٩٩٣/٥/٢٥[٩] من قبل مجلس الأمن استناداً لأحكام الفصل السابع من الميثاق،بهدف القيام بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا منذ عام ١٩٩١[١٠]، ويتضمن النظام الأساسي للمحكمة من (٣٤)

(٧) علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٣٠.

(٨) محمد مخادمة، المحكمة الجنائية بشأن يوغسلافيا السابقة (إنشاؤها واختصاصاتها)، مجلة العلوم السياسية، السنة التاسعة، العدد ١٨، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٨، ص٥٨.

(٩) الوثيقة S/RES /٨٢٧ مجلس الأمن عام ١٩٩٣.

(١٠) أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٢، ص١٢١-١٢٢.

مادة،ويتضح من النظام الأساسي أن اختصاص المحكمة اعتمد أربع قواعد أساسية هي[١١]:

أ. الاختصاص الموضوعي: المتمثل بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تم انتهاكها. وكما هو معروف فإن تلك القواعد إما أن تكون اتفاقية (كاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، واتفاقية المنع والعقاب على جريمة إبادة الجنس لعام ١٩٤٨، وميثاق محكمة نورمبرغ لعام ١٩٤٥ والمبادئ التي قننت بشأنها. والبروتوكولين الملحقين باتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ (والصادرين عام ١٩٧٧) أو تكون هذه الاتفاقيات عرفية.أما الجرائم الداخلة في اختصاصها فهي جرائم الحرب وانتهاكها وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.

ب. الاختصاص الشخصي: ويعني أنه يتعلق بالأفراد الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات. ومن المعلوم أن هناك مبدأً أساسياً يقرر المسؤولية الجنائية الفردية، ومقتضاه أن الفرد يُسأل بغض النظر عما إذا كان قد ارتكب الفعل بمفرده أو مع جماعة أو تنفيذاً لأوامر رؤسائه. ويسأل هؤلاء الأخيرون أيضاً بدورهم عن إصدارهم لأوامر غير مشروعة ومخالفة للقوانين الدولية وعن عدم منعهم الأفراد التابعين لهم من ارتكاب الانتهاكات والمخالفات. بمعنى أن صلاحية المحكمة تقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين مهما علت مناصبهم الرسمية وحقائقهم[١٢]، وذلك لأن الدولة ليست مسؤولة بصفتها تلك جزائياً، فالمسؤولية الجزائية الدولية عن الجرائم المذكورة ما زالت إلى الآن مسؤولية فردية[١٣].

ت. الاختصاص المكاني: وتنحصر بالجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة، سواء كان على الإقليم البري أو البحري أو الجوي.

ث. الاختصاص الزماني: وهو تحديد اختصاص المحكمة بالجرائم التي ارتكبت منذ ١٩٩١/١/١ على إقليم يوغسلافيا السابقة. بمعنى أنه لا تخضع لأحكامه الجرائم التي ارتكبت قبل هذا التاريخ أي أنه ليس له أثر رجعي.

والسؤال الذي يطرح هنا هو مدى صلاحية منظمة الأمم المتحدة. وبالأحرى مجلس الأمن في إنشاء هذه المحاكم، وخاصة أن مجلس الأمن هو هيئة سياسية وتتصف أعماله بالطبيعة السياسية، بينما المحكمة هي هيئة أو جهاز قضائي بحت يعمل وفقاً لأحكام القانون الدولي وليس لها صفة سياسية؟

بيان مجلس الأمن هو الجهاز المؤهل بموجب الميثاق بالتبعات الرئيسة في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين[١٤]. وكما بينا في أكثر من موضع، الصلة الوثيقة بين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان، فإن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص بإنشاء هذه المحكمة استناداً إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، واتخاذ الإجراءات اللازمة

(١١) أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ص١٦٨.

(١٢) لمزيد من التفاصيل حول ذلك راجع خليل حسين،الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي: مسؤولية الرؤساء والافراد عن افعال مرؤوسيهم، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٣٣ ومايليها.

(١٣) لأول مرة جرت محاكمة رئيس دولة أمام هذه المحكمة وهو سلوبودان ميلوزوفيتش، ومن ثم تم إدانة الرئيس الرواندي السابق جان كامباندا، والحكم عليه بالسجن مدى الحياة بالجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في مجزرة ١٩٩٣ أمام محكمة رواندا الجنائية الدولية.

(١٤) المادة (٢٤) ف(١) من الميثاق.

لتنفيذ ذلك. وعلى هذا الأساس قام المجلس بإصدار العديد من القرارات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان في يوغسلافيا وبإنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بها[١٥]، والذي أكد بها المجلس أن خطورة الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي، وأكد تصميمه على وضع حد لهذه الجرائم واتخاذ الإجراءات اللازمة لملاحقة الأشخاص المسؤولين عن ذلك أمام العدالة وأن خير ما يحقق هذه الغاية هو تشكيل المحكمة الجنائية الدولية التي ستسهم في إحلال السلم والأمن الدوليين بلا شك، ويتكون الهيكل التنظيمي للمحكمة من [١٦]:

١) الجهاز القضائي ويتمثل بـ (الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف).

٢) جهاز الإدعاء.

٣) الجهاز الإداري ويتمثل في سجل المحكمة.

في البدء كانت المحكمة تتألف من أربعة عشر قاضياً، وبعد إجراء التعديل في نظامها الأساسي بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٣٢٩ (٢٠٠٠ب) أصبح عدد قضاتها (٢٧) قاضياً، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة ولمدة أربع سنوات.

بشار إلى إن أحكام المحكمة قابلة للاستئناف أمام دائرة الاستئناف من قبل المدعي العام أو الشخص الذي تمت إدانته.

ولكن ضمن شروط معينة وهي[١٧]:

- أن يكون الحكم الصادر عن الدرجة الأولى يشوبه خطأ في تطبيق القانون.
- الخطأ الذي يؤدي إلى عدم إحقاق الحق والإخلال بالعدالة.

أن مصلحة الدول كافة ومصلحة رعاياها، هي ملاحقة ومعاقبة من يرتكبون الجرائم الدولية، غير أنه في نفس الوقت تعتبر وسيلة (ردع) لكل من تسول له نفسه ارتكابها مستقبلاً الأمر الذي يؤدي بشكل أو آخر إلى التقليل من نسبة الجرائم الدولية والذي بدوره يؤدي إلى التقليل من انتهاكات حقوق الإنسان ومعاناة البشرية من جرائه.

نستنتج من كل ما سبق مدى أهمية هذه المحاكم الدولية الجنائية، كإحدى الوسائل والإجراءات التي يلجأ إليها مجلس الأمن استناداً لصلاحياته في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وسعياً لتحقيق أهدافه في حماية حقوق الإنسان واستقرار السلم والأمن الدولي نظراً لتلاؤم هذين الأمرين كما سبق أشرنا إلى ذلك.

ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

أنشئت هذه المحكمة بمقتضى قرار مجلس الأمن الرقم ٩٥٥ في ١٩٩٤/١١/٨ والصادر سنداً لأحكام الفصل السابع واتخذت المحكمة من أروشا في تنزانيا مقراً لها، وذلك بعد مرور ثمانية عشر شهراً على تشكيل المحكمة

(١٥) القرار رقم (٧٦٤) في ١٩٩٢/٧/١٢.
القرار رقم (٧٧١) في ١٩٩٢/٨/١٣.
القرار رقم (٧٨٠) في ١٩٩٢/١٠/٦.
القرار رقم (٨٠٨) في ١٩٩٣/٢/٢٢.
القرار رقم (٧٢٠) في ١٩٩٣/٤/٧.
القرار رقم (٨٢٧) في ١٩٩٣/٥/٢٥.

(١٦) أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٦٤.

(١٧) خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٣ وما يليها.

الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة. لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية التي تم ارتكابها في رواندا في الفترة ما بين ١٩٩٤/١/١ الى ١٩٩٤/١٢/٣١، ذلك بعد طلب حكومة رواندا نتيجة المذابح التي اندلعت أثر تحطم طائرة الرئيس الرواندي ووفاته، والتي راح ضحيتها ما يقارب المليون قتيل غالبيتهم من التوتسي.

تشترك هذه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة مع يوغسلافيا في الطابع المؤقت أو الخاص لكل منهما، إضافة إلى تشابهما في التكوين والبنيان المؤسسي لكل منهما. حيث تكاد تكون محكمة رواندا فرعاً من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، إذ تتألف من ثلاث هيئات ابتدائية ومن هيئة واحدة استئنافية تشترك فيها مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، ومدعي عام واحد أيضاً للمحكمتين.

بدأت المحكمة عملها بأربعة عشر قاضياً، وارتفع عدد قضاتها بموجب التعديل الذي أجراه مجلس الأمن على نظامها الأساسي بقراره رقم ١٣٢٩ (٢٠٠٠) إلى (١٦) قاضياً. وقد تم تمثيل المحكمة لدى هيئة الاستئناف المشتركة بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بقاضيين دائمين.

كما أن أحكام المحكمة قابلة للطعن بالاستئناف بنفس الشروط التي تمت الإشارة إليها في معرض الحديث عن المحاكم الجنائية الخاصة بيوغسلافيا. ويتكون نظام المحكمة الأساسي من (٣٢) مادة وأن الاختصاص النوعي للمحكمة يشمل الجرائم التالية:

١. جرائم ضد السلام التي تمت فيها المبادأة بالاعتداء.

٢. جرائم الحرب التي فيها انتهاك قوانين وأعراف الحرب بتعذيب الأسرى أو الرهائن أو قتلهم.

٣. الجرائم ضد الإنسانية التي تمت ضد المدنيين لأسباب دينية أو عرقية. وهي على الأغلب ضد سكان الوطن ذاته.

٤. انتهاكات المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بهذه الاتفاقيات والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة (٤) منه[١٨].

ويمكن القول بأنها أول محكمة دولية تختص بمحاكمة وبمعاقبة مرتكبي جرائم دولية وقعت أثناء نزاعات مسلحة داخلية لا دولية، وهذه من السمات المميزة لهذه المحكمة.

وقد دفع عدم الحكم بعقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في رواندا إلى تصويت رواندا ضد قرار التأسيس الصادر من مجلس الأمن بحجة أن عقوبة الإعدام من العقوبات المعتمدة في التشريع الوطني لرواندا، فلا يمكن استثناء مرتكبي جرائم الإبادة منها.

أما بخصوص اختصاص المحكمة الشخصي فهو لا يقتصر على المواطنين الروانديين، وإنما يشمل كل شخص اقترف إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها النوعي أو أكثر في الفترة ما بين ١٩٩٤/١/١ الى ١٩٩٤/١٢/٣١، حتى وإن لم يكن حاملاً للجنسية الرواندية في تلك الفترة، كما للمحكمة أيضاً محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم الداخلية في اختصاصها في دول مجاورة لرواندا في المدة المحددة ذاتها. لكن بشرط أن

(١٨) محمد علوان وآخرون، القانون الدولي لحقوق الإنسانص ٢٨٤.

يكون هؤلاء الأشخاص مواطنين روانديين بالأصل[١٩].

ومن أبرز ما تميّزت به هذه المحكمة إلى الآن، هي محاكمة رئيس الوزراء السابق «جين كامباندا» في ١٤ أيلول ١٩٩٨ التي شكلت سابقة قضائية مهمة ذا أثر فعال في تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ومتنت بشكل بارز القانون الدولي الإنساني. غير أن إنشاء هذه المحكمة عدّ إسهاماً فاعلاً وكبيراً ليس فقط بتقنين القانون الدولي الإنساني فحسب بل بتطويره أيضاً، وذلك بتطبيقه على النزاعات المسلحة غير الدولية، بضغط دولي كبير للتصدي لحالات الإبادة الجماعية، التي تتطلب عادة قضاء دولياً سريعاً ذات مؤسسات متخصصة لأداء مهامه، للحد من انتهاكات حقوق الإنسان.

أهم الاستنتاجات حول المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة (ليوغسلافيا السابقة ورواندا) هي أن المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا لهما بصماتهما في تطوير القانون الدولي الجنائي وإحياء الاجتهادات فيها. إذ تم تقنين جريمة الاغتصاب كجريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا بوصفها جريمة من جرائم ضد الإنسانية وليس انتهاكات لقوانين الحرب فحسب.

وكذلك اعتبرت جريمة الاغتصاب جريمة من جرائم التعذيب وذلك لتوافر عنصري الألم الجسدي والنفسي فيها معاً وهو ما تتميز بها جريمة التعذيب لأنها تشكل الغاية المبتغاة أي العنصر المعنوي لجريمة التعذيب. فالعنف الجسدي هو باب من أبواب التمييز الجنسي لجهة كون المعتدى عليها امرأة وعرقي من ناحية أخرى، إذا كانت المرأة من عرق يستهدفه المعتدي أو الجهة التي تنتمي إليها[٢٠]. كما إن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تعتبر أول محكمة دولية عرفت جريمة إبادة الجنس.

يمكننا القول إن إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا كان تمثيلاً لإرادة المجتمع الدولي بمعاقبة منتهكي حقوق الإنسان وخطوة حقيقية لإكمال طرح القانون الدولي الجنائي، إضافة إلى مساعدتهما على تحقيق أهداف المجلس في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين واستقرارهما.

إن الالتزام بدعم حقوق الإنسان يستوجب على الدول أن تقوم على إنشاء قواعد موضوعية لتشريعاتها الوطنية تتضمن تجريم انتهاكات حقوق الإنسان باعتبارها جرائم دولية، لأنها تناهض وتدعم ما تذهب إليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وأن تقوم بإنشاء قواعد إجرائية يتم من خلالها ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم ومقاضاتهم[٢١].

خلاصة القول هو أن المحكمتين لهما دور كبير في توسيع نطاق الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان في النزاعات الداخلية، بعد أن كان مقتصراً على النزاعات الدولية فقط. حيث أن مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية من جرائم الحرب قد أخذ أبعاداً جديدة من خلال نظام محكمة رواندا واتجاه الأحكام القضائية لمحكمة يوغسلافيا.

(١٩) محمد علوان وآخرون، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ص٢٨٤.

(٢٠) محمود قاسم، تطور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الأول، الجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٧٩.

(٢١) محمد القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، ٢٠٠٣، ص٨٨.

إن القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة قد تطور أيضاً نتيجة لذلك، وتجسد ذلك في إقرار المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاكات المادة (٣) والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، والذي يمثل تطوراً كبيراً، لأن القانون الدولي الإنساني كان في السابق يقصر مفهوم (جرائم الحرب) على الانتهاكات الجسيمة في النزاعات الدولية فقط، وإن استمرار هذا التوسع في الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان في اتجاه المحكمتين كان له الأثر الكبير والحصة الأكبر في مجمل النقاشات التي دارت في الجلسات التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فيما بعد. والتي تأثرت كثيراً بمسلك المحكمتين واتجاهاتهما إذ تم إدراج انتهاكات المادة (٣) المشتركة والبروتوكول الثاني إلى جانب الانتهاكات الجسيمة التي تشكل جرائم الحرب ضمن اختصاصات هذه المحكمة[٢٢].

ورغم كل ذلك فهناك بعض العثرات والعراقيل التي اعترضت هاتين المحكمتين وجعلت من سير المحاكمات بطيئة مما أدت بالنهاية إلى إطالة فترات الاحتجاز وعدم إثبات تهم عديدة. وهذه العثرات والعراقيل هي: قلة التعاون بين المدعيين العاميين والمحققين وترك بعض الوظائف الأساسية في المحكمتين شاغرة لفترات طويلة، وضعف برنامج حماية الضحايا والشهود، أما بخصوص تكاليف المحكمتين السنوية فإنها مكلفة جداً فقد بلغت مئة مليون دولار أميركي سنوياً[٢٣].

لذا أظهرت الحاجة الماسة اللجوء إلى إنشاء محاكم دولية جنائية دائمة تحل محل هذه المحاكم الخاصة وتختص بالنظر في الجرائم الخطيرة التي تقشعر لها الأبدان وتهز الضمير العالمي وتنتهك المبادئ والقيم العليا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وقد أكد إنشاء هذه المحاكم إمكانية سير الأمم المتحدة في طريق إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة التي لم تسنح ظروف الأمم المتحدة أيام الحرب الباردة على انشائها وكان لها ذلك فيما بعد أي في عصر العولمة.

(٢٢) المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.
(٢٣) محمود قاسم، مرجع سابق، ص٨٠.